

The Use Of Poetry By Imam Al Khatabi In The Service Of Ḥadīth Texts: *Ma‘alim Al-Sunan* As A Model

معالم السنن نموذجاً توظيف الشعر عند الإمام الخطابي في خدمة النص الحديثي

Najmeddin Isa

Department of Arabic Language and Rhetoric, Faculty of Islamic Sciences,

Yalova University, Turkey

najmissa@hotmail.com

Abstract

This study explores the use of Arabic poetry by the linguistic scholar al-Khaṭṭābī in his commentary on Sunan Abī Dāwūd, entitled *Ma‘alim al-Sunan*, through an analytical examination of the poetic citations he employed to interpret rare Arabic expressions and explain the precise linguistic meanings of Prophetic hadiths. Al-Khaṭṭābī was distinguished by his combination of jurisprudence and hadith studies on the one hand, and linguistic and rhetorical analysis on the other, making him an early model of interdisciplinary integration between the Islamic sciences and the Arabic language. The importance of the topic lies in revealing the function of Arabic poetry in serving the hadith text as a scholarly tool that helps establish understanding and bring meanings closer, in addition to shedding light on an aspect that has rarely been studied: the systematic interaction between Arabic literature and hadith. The choice of this topic came in response to a gap in studies concerned with the use of poetry in hadith commentary, highlighting al-Khaṭṭābī’s role as a link between the religious and linguistic sciences. The research problem is framed in the question: How did Imām al-Khaṭṭābī employ Arabic poetry in the service of hadith commentary in *Ma‘alim al-Sunan*? And to what extent did this usage contribute to interpreting expressions and clarifying legal and linguistic meanings? The study relied on the textual-analytical method to analyze the poetic citations, the descriptive method to present and explain them, and the inductive method to trace the patterns of their usage and extract the features of the process followed by al-Khaṭṭābī. The research aims to clarify the methodology adopted by al-Khaṭṭābī in incorporating poetic evidence, analyze the role of poetry in interpreting obscure terms, uncover the relationship between literary and jurisprudential knowledge, and highlight classical Arabic poetry as a tool for understanding the Sunnah. The study concluded that al-Khaṭṭābī employed Arabic poetry—which is considered the primary source of the Arabic language—with scholarly precision tied to context and meaning, contributing to the clarification of ambiguous meanings, the explanation of subtle lexical differences, and the connection of hadith meanings to their linguistic roots.

Keywords: Prophetic Ḥadīth; Arabic Language; Poetry; Al Khatabi; *Ma‘alim Al-Sunan*

شهد القرن الرابع الهجري ازدهاراً علمياً لافتاً، تميز بتكميل مناهج التأليف وتدخل العلوم، وتوسّع حركة الترجمة والنقل، مما أسهم في بروز شخصيات علمية موسوعية جمعت بين الحديث والفقه واللغة والأدب، ومن أبرز هذه الشخصيات الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣١٩-٩٣١/٥٣٨٨-٩٩٨م) الذي مثل نموذجاً فريداً في الجمع بين الفقه والحديث من جهة، وعلوم اللغة والبيان من جهة أخرى، وقد احتل الخطابي مكانة مرموقة بين علماء عصره، حتى عده كثيرون من كبار شرّاح الحديث، ومن الرواد الأوائل في شرح الغريب وتفسير المعاني الدقيقة للألفاظ النبوية.

وقد تميز الخطابي بمنهج دقيق يقوم على التحليل اللغوي للألفاظ النبوية، والربط بينها وبين أصولها في كلام العرب، مع الاستشهاد الواسع بالأشعار، واستحضار الفروق الدقيقة في المعاني بين المفردات، ولم يكن اهتمام الخطابي باللغة مقصوراً على شرح الغريب فحسب، بل امتد ليشمل معالجة راقية لجوانب البلاغة والإعجاز، كما يظهر جلياً في كتابه بيان إعجاز القرآن، حيث تناول فيه مسألة الإعجاز من منظور بياني وأدبي، يُبرز تضليله في البلاغة العربية واطلاعه على مذاهب الفصحاء وأساليب البلاغاء.

ويتناول هذا البحث توظيف الإمام الخطابي للشعر العربي في شرحه لسenn أبي داود في كتابه معالم السنن، مبيناً كيف اعتمد على الشواهد الشعرية في تحليل الألفاظ النبوية الغريبة وتفسير المعاني الدقيقة للحديث الشريف، ويزّ البحث الشعر العربي كوسيلة علمية دقيقة تخدم المقصود الحديثي من خلال تأصيل لغوي وبلاغي يعين على الفهم والتفسير. وتكون أهمية الموضوع في تسلیط الضوء على التداخل بين العلوم الشرعية واللغوية، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين علم الحديث والفقه من جهة، وعلوم اللغة والأدب من جهة أخرى، كما يكشف البحث عن جانب قلماً أفرد بالدراسة، وهو توظيف الشواهد الشعرية في شروح الحديث ضمن إطار منهجه متکامل، وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً للحاجة العلمية إلى سدّ النقص في الدراسات التي تتناول هذا الجانب التحليلي من جهود شرّاح الحديث، وإبراز شخصية الإمام الخطابي بوصفه نموذجاً مبكراً للجمع بين الأدب والحديث.

أما إشكالية البحث فتدور حول السؤال الآتي: كيف وظّف الإمام الخطابي الشعر العربي في خدمة الشرح الحديثي في كتابه معالم السنن؟ وما مدى أثر هذا التوظيف في تفسير ألفاظ الحديث وتوضيح دلالاته اللغوية والشرعية؟ وقد وقفت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الإمام الخطابي ومنهجه وأراؤه النحوية والصرفية في كتابه معالم السنن، ومن هذه الدراسات: دراسة للباحثة فاطمة الجندي، وعنوانها: "الأمام الخطابي وأراؤه النحوية والصرفية في كتابه "معالم

السنن" ، العدد ٤٣ ، مايو ، الإصدار الثاني ، ٢٠٢٤ هـ / ١٤٤٥ م ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بکفر الشیخ ، جامعة الأزهر ، مصر . وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج المفيدة التي بين فيها الباحث أراء الخطابي في النحو والصرف ، وتوضیح من خالقه من العماء ومن وافقه في مسائل النحو والصرف المتنازع فيها . ودراسة للباحث هاشم إسماعيل إبراهيم ، بعنوان "الإمام الخطابي ومنهجه في عالم السنن" ، نشرت هذه الدراسة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت ، العدد (١٦) رمضان ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م . وهي دراسة تناولت منهجه الحدیثی في إیضاح معالم السنن ، وكيف تعامل مع تحلیل الألفاظ ، وشرح الغریب ، واستنباط الأحكام والفوائد ، وتأثيره على شرایح الحدیث . فهذا أبرز الدراسات الحدیثیة واللغویة والصرفیة المتعلقة بالخطابی ، لذا ، یهدف هذا البحث إلى سد فجوة علمیة تعلیمية تبرز توظیف الخطابی للشعر في إیضاح المعانی ، وتصحیح الأوهام ، وإصلاح الغلط ، ونقد المذاہب المنحرفة ، والذب عن مبادئ السنن النبویة ، وبهذا یعد الإمام الخطابی مدرسة في تعليم الباحثین کیف تكون العربیة مصدرًا في حمایة النص الحدیثی من الأفکار الدخیلة .

ویهدف البحث إلى: بيان المنهج الذي اعتمدته الخطابي في إدراج الشواهد الشعرية ضمن شرحه ، وتحليل وظيفة الشعر في تقریب المعانی وتفسیر الألفاظ الغریبة ، والكشف عن العلاقة بين المعرفة الأدبية والفقہیة في شرح النصوص النبویة ، وإبراز قيمة الشعر العربي القديم كأدأة لفهم السنن النبویة .

منهجیة البحث

سلک هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع أنماط التوظیف الشعیری لدى الخطابی عبر مختلف أبواب الكتاب بهدف استقراء معالم المنهج العام الذي اعتمدته في إدراج الشواهد الشعریة ضمن شرحه للحدیث . وقد مکن هذا الاستقراء من الكشف عن قواعد منهجیة ثابتة في توظیف الأدب العربي القديم شعراً ونثراً كأدأة معرفیة في الفهم الشرعی ، مما يدل على وعي منهجی بالتكامل بين علوم الشریعة وعلوم اللغة . والمنهج الوصیف في عرض الشواهد الشریعیة وتوثیقها وشرحها ضمن السیاقات الحدیثیة التي وردت فيها ، مع بيان علاقتها باللفظ النبوی ووجه الاستدلال بها . ویسهم هذا المنهج في توفير إطار شامل یُبریز الطریقة التي تعامل بها الخطابی مع المادة الشریعیة باعتبارها مرجعیة لغویة في تفسیر النصوص الشریعیة . والمنهج التحلیلی من خلال دراسة الشواهد الشریعیة ، ومدى ارتباط بنیتها اللغویة بالسیاق الحدیثی الذي وردت فيه . وقد مکن هذا التحلیل من الوقوف على أوجه التوظیف الفنی والعلیمی للشعر العربي في خدمة البيان النبوی ، وبيان مدى دقة الخطابی في اختيار الأیات التي تعضد المعنی المقصود وتقربه من ذهن المتلقی .

نتائج البحث ومناقشتها

تُظهر هذه الدراسة الأثر البالغ الذي تركه الإمام الخطابي في مجال تفسير الحديث النبوى من منظور لغوى، إذ يُعد من أوائل العلماء الذين ربطوا بين علوم العربية والحديث بربطاً عضوياً ممنهجاً، ويتجلى هذا الربط في توظيفه للقواعد النحوية، والشواهد الشعرية، والمفاهيم البلاغية في شرح الأحاديث النبوية، وتصحيح مسارات الفهم والتفسير، وقد كان منهجه أثراً عميقاً في الشروح الحديثية التي تلتة، حيث غدت أقواله معتمداً رئيساً لدى كبار الشراح والمفسرين. ومن أهم النتائج التي تضمنتها الدراسة: توظيف القواعد النحوية في تصحيح الفهم الحديثي؛ من أبرز معالم منهج الخطابي توظيفه للقواعد النحوية في الدفاع عن الفهم الصحيح للنص النبوى. فقد اعتمد الشعر والنثر في تفسيره لحديث المسح في الوضوء المستند إلى قاعدة "الخفض بالجوار"، كما سيأتي في حديث ابن عباس، مفتداً بذلك استدلالات بعض الطوائف كالرافضة والمعتزلة الذين رأوا في جر لفظ "وأرجلكم" في آية المائدة، والحديث الذي أورده أبو داود عن ابن عباس في وضوء علي رضي الله عنهما، مستدلاً بأن الجر لا يفيد المعنى المقصود، بل جاء مجرد المجاورة اللفظية، وليس للدلالة على الحكم. ويُظهر هذا المثال براءة الخطابي في تطوير النحو العربى لخدمة التفسير الحديثي، وتقديم بديل علمي يحترم أصول اللغة دون الإخلال بالمقاصد الشرعية.

توظيف الشعر في معالجة التصحيفات والأوهام اللغوية في النصوص الحديثية: لم ينظر الخطابي إلى الشعر بوصفه تزييناً بلاعياً أو شاهداً لغويًّا تكميلياً، بل اتّخذه أدلة تأويلية راسخة تُسهم في ترجيح المعانى وحماية النص من التحرير أو التوهّم. كما سيأتي في تفسيره للفظ "الحلاب" الوارد في حديث عائشة، مخالفًا تفسير البخاري والأزهري، وأثبتت من خلال الشعر بأن الحلاب إناء يُستخدم لحلب اللبن، لا للطيب كما ذهب بعض الشرّاح، واستعان بالشواهد الشعرية لتأكيد القراءة الصحيحة للمفردة، مما يعكس منهجاً لغويًّا نقدياً يتجاوز النقل إلى التحقيق والتدقيق.

الوعي البلاغي في تحليل المجاز النبوى: برع الخطابي في الكشف عن دلالات المجاز في الحديث النبوى، مثال ذلك تأويله لحديث قسمة الصلاة الآتى ذكره، حيث بين أن القسمة معنوية، وليس حسابية أو مادية، مستشهدًا بالشعر، ويعكس هذا التأويل وعيًّا بلاعياً يجعل من المجاز أدلة لهم المعنى دون الورق في الحرافية المفرطة أو الجمود الظاهري. ومن ذلك أيضاً توضيح المجاز بالإشارة في تأويله لحديث ذي اليدين، حيث فسر جواب الصحابة "نعم" بأنه لم يكن قوله قولاً منطوقاً، بل إشارة جسدية، وهذا يمثل تأصيلاً لمفهوم "المجاز التمثيلي"، حيث يُحمل القول على الإشارة لا على النطق، وهو ما ينسجم مع قواعد الصلاة التي تحظر الكلام.

حماية المفاهيم العقدية من التأويلات الخطأ عبر الشواهد الشعرية: وذلك في حديث "الملل" مستنداً إلى الشعر في توضيح أن الملل في الحديث لا يُحمل على صفات الذات الإلهية، بل هو مجاز

عن ترك الفضل بعد الإعراض، وبهذا قدم الخطابي معالجة بلاغية تحفظ التوحيد وتحمّل الانزلاق إلى التشبيه أو التجسيم، مستنداً إلى الشعر بوصفه دليلاً لغويًّا وعقائديًّا في آنٍ واحدٍ.

توضيح المعاني المجازية الدقيقة من خلال الشعر: استخدم الخطابي الشعر لتفسير المعاني الدقيقة التي لا تدرك بالحس الظاهر، كما في تفسيره لعبارة "مداد كلماته"، التي رأى فيها امتداداً لا متناهياً، وليس مداداً مادياً. وكذلك فسر عبارة "لا يُسمع" في الدعاء بأنها لا تعني انعدام الإدراك، بل انعدام الاستجابة. وهذه الاستعمالات تبرهن على دقة إدراكه للفروق الدلالية الدقيقة، وقدرته على ترجمة المفاهيم البلاغية إلى معانٍ حديثية رصينة.

وفي خاتمة المناقشة نقول: إن هذه الشواهد التي انفرد بها الخطابي تغطي فجوة معرفية لم يتعرض لها العلماء، فالخطابي قدم مشروعًا علميًّا متكاملاً يمزج بين علوم العربية والحديث النبوى بطريقة منهجية دقيقة، وكان توظيفه للشعر العربي شاهداً على منهج تأويلي يقوم على استحضار اللغة بوصفها مرجعًا معرفياً لا غنى عنه في فهم النصوص النبوية، ويفكك منهجه أن الفهم الصحيح للحديث لا يتحقق إلا عبر بوابة اللغة، وأن الشعر في تراثنا لم يكن ترقًا بلاغيًّا، بل أدلة تأسيسية تُسهم في الحماية من التفسير الخطأ، ورد الشبهات، وصيانته المعنى النبوى من التحرير والتوهّم، ويعُد هذا المنهج أساساً قوياً لدراسات حديثية لغوية تحتاج إلى مزيد من التنقيب والتحقيق.

التعريف بالإمام الخطابي

الإمام العالمة الحافظ اللغوي الأديب الفقيه أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الأزدي الشافعي، المعروف بالخطابي (٩٣١-٥٣٨٨ هـ / ١٩٩٨-٣١٩ م)، ولد في مدينة بست بخراسان، ونشأ في بيئة علمية حيث كان والده من أهل العلم والفضل، تلقى العلم في موطنه أولاً، ثم ارتحل إلى نيسابور وبغداد والأهواز وغيرها من المراكز العلمية، وتلّمذ على كبار علماء عصره في الحديث والفقه واللغة، حتى غدا من أبرز أعلام القرن الرابع الهجري. جمع الخطابي بين الحديث والفقه إلى جانب براعته في علوم اللغة العربية وأدابها، وله ديوان شعر يعكس ذوقاً أدبياً رفيعاً. تجلّى عطاؤه العلمي في مؤلفات عديدة، منها: معالم السنن، وهو من أهم شروح سنن أبي داود، يمتاز بعمقه اللغوي والفقهي، وبيان إعجاز القرآن الذي يُعد من أوائل الكتب في بيان وجود الإعجاز البلاغي، وإصلاح غلط المحدثين الذي تناول فيه أخطاء المحدثين في الرواية والضبط، وغريب الحديث الذي شرح فيه الألفاظ الغامضة في السنة النبوية، وأعلام الحديث وهو شرح لصحيح البخاري لم يُتمّه لكنه يدل على تبحّره في هذا الفن. وتميز منهجه العلمي بالاستقراء والتتبع الدقيق، والفهم العميق للسياقات الشرعية واللغوية، والجمع بين الرواية والدراسة، والرد على المخالفين بالحجّة والبرهان، فكان يعتمد في شروحه وتحليلاته على قواعد اللغة وأصول البلاغة، ويوظف الشعر العربي توظيفاً

دلالياً لتفسير ألفاظ الحديث وبيان مجازاته. توفي الإمام الخطابي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة، في مدینته بُست، بعد أن ترك تراثاً علمياً غزيراً لا يزال موضع عناية واهتمام من الباحثين إلى اليوم، ويُعدّ بحق من أعلام الأمة الذين أسهموا في بناء العلوم الشرعية واللغوية بمنهج علمي متكمّل يجمع بين الأصالة والتجدد. (alHamawī, 1993. 3/1206 ; alDhahabī, 1985. 17/23)

التعريف بـ "معالم السنن" ومنهج المؤلف فيه

يُعد كتاب معالم السنن للإمام الخطابي من أوائل وأهم شروح سنن أبي داود، وقد جمع فيه بين الحديث والفقه واللغة بأسلوب علمي دقيق، مما جعله مرجعاً معتمدًا عبر العصور. لم يقتصر الخطابي في شرحه على بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث، بل أولى عناية خاصة بالجوانب اللغوية، فشرح الألفاظ الغريبة، وبين الفروق الدلالية الدقيقة، مستشهدًا بالشعر العربي والأمثال وكلام العرب لتقرير المعاني. ويتسم منهجه بالشمول والتكامل؛ إذ يبدأ بذكر الحديث، ثم يشرحه لغوياً ومعنىًّا، ويستنبط الأحكام الشرعية، ويعرض الخلاف الفقهي مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة، مع مناقشة الأقوال وترجيح الراجح منها. كما يعتني ببيان علل الأحاديث وتحديد درجتها من الصحة والضعف وفق ضوابط علم الحديث، وينبه على ما قد يقع من أخطاء في الرواية أو الفهم. وبهذا المنهج المتوازن، جمع الخطابي بين الرواية والدراسة، وأرسى قواعد لفهم السنة تجمع بين فقه النص وبلاعاته، مما جعل معالم السنن نموذجاً رائداً في الشرح الحدّي وآدأه مركبة لفهم السنة النبوية. (Hāshim Ibrāhīm, 2010. §5)

في كتاب معالم السنن، لبيان توظيف الخطابي للشعر في خدمة النص الحدّي، وفق المسالك الآتية:

توظيف الشاهد الشعري في الرد على تأويل من خالف الجمهور في مسح الرجلين

يمثل الخروج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات عبر تأويلات لغوية متعرّفة خطراً على وحدة الأمة، إذ يؤدي إلى مفارقة جماعة المسلمين ومخالفة سبيل المؤمنين، لا سيما حين يستند إلى معانٍ محتملة في اللغة دون التزام ببيان الشارع، وتعدّ مسألة المسح على الرجلين في الطهارة نموذجاً بيناً لذلك. فقد أورد الخطابي في المعالم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "دخل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء... ثم مسح رأسه وظهره أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيه النعل، ففتشها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين". (alKhatībābī, 1932, 1/49)

وأشار الخطابي إلى أن بعض الطوائف المخالفة لجمهور أهل السنة، كالروافض وبعض

المتكلمين كأبي علي الجبائي (235هـ/849م- 303هـ/916م)، استندوا إلى هذا الحديث في القول بجواز المسح على الرجلين بدلاً من غسلهما، محتاجين بقراءة الجر في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦]، زاعمين أن عطف "أرجلكم" على "برؤوسكم" يوجب المسح، لا الغسل. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50).

وفند الخطابي هذا الاستدلال بوجه لغوي دقيق، موضحاً أن جرّ كلمة "أرجلكم" في قراءة الخفظ لا يقتضي المسح بذاته، بل قد يكون من باب المجاورة اللغظية لا العطف الحقيقي في المعنى، واحتاج بما يعرف في علم النحو بـ"خض الجوار"، وهو أن يُجرّ التابع مراعاة للفظ السابق لا لارتباطه المعنوي به، واستدل على ذلك من الشعر بقول الشاعر: ... كأن نسج العنكبوت المُرْمَل. فـ"المُرْمَل" وصفٌ لـ"النسج"، لا لـ"العنكبوت"، ومع ذلك جاء مجروراً تبعاً للعنكبوت في اللفظ لا في المعنى. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50)

وقد نبه السيوطي (٩١١هـ/١٤٤٥م- ١٥٠٥هـ/٨٤٩م) إلى هذا فقال: "المُرْمَل في الحقيقة نعتٌ للنسج، وإنما خُفيضَ على الجوار للعنكبوت". (1998, 1/391), (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50 ; alSuyūṭī, 1998, 1/391)، كما علق ابن جني (٣٩٢هـ/١٠٠٢م) بقوله: "إنما صوابه: المُرْمَل"، أي بالرفع، لأنَّه تابع للنسج لا للعنكبوت. (Ibn Jinnī, 3/224) . ومن الشواهد المشهورة في الأمثال العربية التي استدل بها الخطابي على ذلك، قوله: "جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِّيٌّ" ، مع أن "الخرب" وصف للجحر لا للضب، لكنه جرّ مجازاً للفظ. وهو في الحقيقة صفة للجحر؛ لأنَّ الضب لا يوصف بالخراب؛ فههنا أُولى. (2003, 196), (alAnbārī, 2003, 196 ; Sibawayh, 1995, ١/٥٠) . (1/77)

كما استشهد الخطابي بقول الشاعر: معاوي إنتا بشرٌ فأسجح...فلسنا بالجبارٍ ولا الحديداً (Ibn Qutaybah, 1423, 1/100) . حيث نصبت "الحديداً" بالعطف على الجبار المجرورة، في خروج ظاهر على قاعدة الإعراب، مما يدلّ على مراعاة اللفظ دون النظر إلى الإعراب. (Sibawayh, 1988, 1/67) . ولم يقتصر الخطابي على الجانب النحوي في مناقشته، بل ضمن شواهده بعدها بلاغياً عميقاً، إذ شبه حجة المخالفين بنسج العنكبوت، في إشارة إلى ضعفها وهشاشتها، استلهاماً من قوله تعالى: {وإن أوهنَ البيوتِ لبيتُ العنكبوت} [العنكبوت: ٤١] . فجاء استدلاله جامعاً بين الدقة النحوية واللمسة البلاغية، مستثمراً الشعر لدعم الموقف الفقهي، وتفنيد التأويل الضعيف، على نحوٍ بلاغٍ ومؤثر.

واستدل الخطابي على فساد تأويلهم بما ثبت من أحاديث متواترة في وجوب غسل الرجلين، لا مسحهما، وأشار خصوصاً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ويلٌ للأعقارب من النار" ، وهو تفسير لقوله: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦]، ووعيد من ترك إيصال الماء إلى موضع الغسل، في إشارة قاطعة إلى أن الغسل هو الفعل المشروع لا المسح (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50)

; alShāfi‘ī, 8/633; Ibn Bābā, 1/255; alBadr al‘Aynī, 1999. 1/297)

ونقل الخطابي عن أبي زيد الأنصاري (١٢٢ هـ / ٢١٥ م - ٢٤٠ م / ٨٣١ م) أن المسح في اللغة لا ينحصر في المعنى الاصطلاحي، بل قد يستعمل في سياق الغسل أيضاً، فيقال: "تمسح الرجل" أي: توضأً وغسل أعضائه، وهذا الاتساع الدلالي يقتضي الرجوع إلى السنة في تحديد المعنى المراد شرعاً دون الاقتصار على المفهوم اللغوي المجرد. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/50 ; alBadr al‘Aynī, 1999. 1/297 ; al‘Azīm Ābādī, 1415. 1/138).

أمّا منزلة الحديث من جهة الصناعة الحديثية، فقد أشار الخطابي إلى ضعف الحديث المذكور، نافقاً عن الإمام البخاري (١٩٤ هـ / ٢٥٦ م - ٨١٠ هـ / ٨٧٠ م) قوله فيه: "ما أدرى ما هذا"، وهو تعبير يفيد ضعف الرواية، وربّة في ضبطها، كما استشهد برواية أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه، قال فيها: "هذا وضوء من لم يُحدث" (Ahmad, 2001. 583 ; Ibn Ḥibbān, 1993. 5326). ما يدل على أن فعله في الحديث المتقدّم كان وضوءاً تجديدياً، لا تعليماً فعلياً لكيفية الوضوء. وبهذا يُصرف ظاهر الرواية عن المعنى الذي تبنّاه المخالفون، بما يتفق مع مجمل سنن الوضوء المتواترة. وقد أكّد الخطابي قاعدة أصولية بقوله: "إذا احتمل الحديث من التأويل ما يوافق قول الأمة، فهو أولى من قول يكون فيه مفارقهم والخروج من مذاهبيهم"، تغليباً للائلاف على الاختلاف، والتزاماً بجماعة المسلمين. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/51 ; alShawkānī, 1993. 1/192 alMubārakfūrī, 1/121).

وختّم الخطابي ردّه بالتعجب من حال الرافضة الذين بالغوا في الإنكار على المسح على الخفين، وهو ثابت بالسنة المتواترة، وتمسّكوا في المقابل برواية ضعيفة لا تنهض حجة في الباب، بل إن بعضهم غلا حتى جعل من خالف ذلك خارقاً للمذهب، فقال: "من مسح على الخفين فقد برئ من ولية أمير المؤمنين"، وهو قول لا ينهض عليه دليل، ويجافي روح الشريعة. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/51). وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي، وإنما روى مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به الطبرى، وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. (Ibn Abd alBarr, 1387h. 24/255). وعليه فالمسح لا يجزئ عليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وقالت الشيعة الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير (٣١٠ - ٢٢٤ هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣ م) والجباري رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، وكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. (alNawawī, 1392. 3/129).

ويظهر هذا الموقف من الخطابي في المعالّم عمّا منهجياً لديه، حيث تتكامل عنده الأدوات الحديثية واللغوية والنحوية والبلاغية في دحض التأويلات الخارجية عن مسار جماعة المسلمين. وقد

كان توظيفه للشاهد الشعري أداة معرفية ووظيفة نحوية في كشف خطأ الاستدلال، ما يعكس تمكنه من لسان العرب، ووعيه بضرورة إحالة الألفاظ إلى مقاصد الشريعة لا إلى ظاهر التأويل. وهذا تجلّى سعة علمه ورسوخه في علوم العربية والسنّة معاً.

توظيف الشاهد الشعري في تصويب الوهم الحاصل في تفسير قوله: "نحو الحلب"

تميز منهج الخطابي بالاعتماد على الشعر في تفسير الألفاظ الغربية، وردّ ما يُتوهم فيه من خطأ أو تصحيف، سواء عند المحدثين أو بعض أهل اللغة. وكان يرى في الشعر العربي القديم مرجعاً أصيلاً في توثيق الألفاظ ومعانيها، ووسيلة لحماية الحديث النبوى من الفهم السقين أو التفسير القاصر. ومن الأمثلة البارزة على منهج الخطابي في توظيف الشعر في بيان الغريب وإصلاح غلط المحدثين أو اللغويين، ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة جاء بشيء نحو الحلب، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه". (abwdāwd, 240, alnisā'ī, 1986, 424 alBukhārī, 1422, 258, Muslim, 318,).

قال الخطابي في بيان المراد من الحلب، إنه إناء يسع قدر حَلْبة ناقة، وهو تفسير يوافق لسان العرب، حيث يدل على وعاء صغير يكفي لغرض الصب أو الغسل، ثم أشار الخطابي إلى أن الإمام البخاري قد تأول هذا اللفظ تأويلاً خاطئاً، حيث جعله من باب استعمال الطيب في الطهارة، فظن أن المقصود هو المِحْلَب الذي يستعمل في غسل اليدين، وهو غير مراد هنا. (alKhaṭṭābā, 1932, 1/80). وأورد الخطابي نقداً ضمنياً للبخاري في قوله: "وأحسبه توهّم أنه أريد بال محلب الذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطيب في شيء، وإنما هو على ما فسّرناه لك". ويستشهد الخطابي على تفسيره الصحيح ببيت من الشعر الجاهلي، قال الشاعر: صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعِ... رَدَّ في الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْحِلَابِ. هذا البيت لإسماعيل بن بشار، وهو دليل على أن الحلب إناء يُصب فيه اللبن بعد الحلب، لا علاقة له بالطيب، مما يُعزّز التفسير الذي قدّمه الخطابي. (alKhaṭṭābā, 1932, 1/80 ; alAzharī, 2001, 5/54).

كما نبه الخطابي إلى أن بعض اللغويين قد وقعوا في التصحيف، ومنهم الأزهري (٢٨٢-٩٣٧هـ/١٩٨١-١٩٨٥م)، حيث قرأ "الحلب" على أنه "الجلاب" بالجيم وتشديد اللام، وفسّره بأنه ماء الورد، وهو لفظ فارسي معرب، لا علاقة له بالسياق النبوى. وقد تبعه في ذلك الحميدي، وكذلك أورده أبو عبيد الهرمي (....-٤١٠م) في باب الجيم، دون أن يجزم بصحة هذا التفسير (alKhaṭṭābā, 1932, 1/80 ; alAzharī, 2001, 5/54 ; alHumaydī, 1995 ; Ibn alJawzī, ٥٥٠٥). وقد أشار ابن الجوزي (٤٢٦٠هـ/١٥٩٧-١١١٦هـ) إلى أن هذا الموضع قد التبس على

جماعة من العلماء، فقال: "وقد غلط جماعة في تفسيره، منهم البخاري؛ فإنه ظن الحالب شيئاً من الطيب... ثم أضاف أن البخاري بوب في صحيحه بقوله: باب من بدأ بالحالب والطيب" ، مستدلاً بهذا الحديث وحده، مما يدل على أنه فهم "الحالب" بمعنى أداة توضع فيها مادة الطيب أو تُستعمل في التنظيف، وهو توهّم بعيد عن مراد الحديث. (Ibn alJawzī, 4/261). وقال ابن رجب (795-736هـ / 1336-1393م) وزعم بعضهم: أنه الحالب بالجيم، وأن المراد به: ماء الورد. وهو أيضاً تصحيف، وخطأ من لا يعرف الحديث. وزعم آخرون: أن الحالب بالحاء وعاء للطيب، ولا أصل لذلك. (Ibn Rajab alHanbālī, 1994, 1/269, Ibn Hajar, 1379, 1/369).

وفي ختام الكلام ينتهي الخطابي إلى أن هذه التأويلات بعيدة عن دلالة الحديث، وأن من تسرّع فيها من كبار المحدثين واللغويين قد جانبوا الصواب، وأن المرجع في فهم لفظ "الحالب" أن المقصود إماء صغير يكفي لصبّ الماء أثناء الغسل، لا أداة طيب، ولا ماء ورد. ويبقى استشهاد الخطابي بالشعر الجاهلي مثلاً على براعته في التوظيف البلاغي للنصوص الشعرية، لتأكيد أصالة المعنى اللغوي وإبطال التحرير الدلالي.

توظيف الشاهد الشعري في ضبط الدلالة اللغوية في تفسير قوله: "الإمام ضامن"

وظف الخطابي الشواهد الشعرية في بيان معاني الألفاظ الواردة في الحديث النبوى، لا سيما في المواطن التي قد يفهم فيها اللفظ على غير مراده الشرعى أو اللغوى، فالرجوع إلى الأصل اللغوى للكلمة مقوّناً بشواهد الاستعمال في كلام العرب يُعدّ أداةً فعالةً في تدقيق الفهم وضبط المعنى، ويكشف عن مقاصد النصوص النبوية بعيداً عن التحرير أو الغموض. ومن الأمثلة البارزة على منهج الخطابي في توظيف الشعر في خدمة النص الحديثي وضبط دلالته حديث: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن. اللهم، أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين". (Abū Dāwūd, 517, alTirmidhī, 1998, 207) (Ibn Khuzaymah, 1528, Ibn Ḥibbān, 1988, 562).

فقد أوضح الخطابي أن معنى "الضامن" في كلام العرب هو الراعي والحافظ، لا الذي يتحمل الغرامات أو المال، وقد استعان بذلك بتفسير لغوي دقيق موضحاً أن الضمان هنا هو ضمان الرعاية، ومنه قولهم في الدعاء: في حفظ الله وضمانه، أي في رعايته وعنايته. (alKhaṭābī, 1932, 1/156) (alMarzūqī, 2003, 921) (alBadr al-Suyūtī, 1424, 1/124) واستند الخطابي إلى شواهد شعرية لدعم هذا المعنى، وهو منهج دقيق في خدمة النص النبوى من خلال توظيف التراث العربى الأصيل، ومن أبرز هذه الشواهد قول الشاعر: رعاكِ ضمانُ الله يا أمَّ مالكٍ... ولله أن يشقيكِ أغنى وأوسع.

ومنه قول الشاعر: رعاكِ ضمانُ الله يا أمَّ مالكٍ... ولله أن يشقيكِ أغنى وأوسع.

أورد في الحماسة، وفيه أن "ضمان الله" يدل على رعايته، لا على لزوم الغرامات، وهو استعمال صريح في الدعاء يُظهر أن

الضمان في السياق العربي مرادف للحفظ والعنابة.

ويشهد لذلك قول الفرزدق: (٢٠/٦٤١-٦١٠/٧٢٨) أَنَا الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا ... يَدْافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مَثِيلِي (alBaghdādī, 1997, 4/465). فقد جمع الشاعر بين كلمتي "الضامن والراعي" ليؤكد أن الضمان هو القيام بأمرهم والدفاع عنهم، لا الالتزام المالي، وهو ما يخدم المعنى المقصود في الحديث: أن الإمام راعٍ على صلاة القوم لا ضامن مالٍ. (; 1/156, alKhatṭābī, 1932, 1/636 alKhatṭābī, 1982, 1/636) . وتبعداً لهذا الفهم اللغوي والشعري، ف"الإمام ضامن" أي مسؤول عن حفظ الصلاة على المؤمنين وعد الركعات، والتحمل في القراءة أو القيام في حالات مخصوصة، وأما "المؤذن مؤمن" فمعناه أنه مؤمن على الوقت، صادق في تبليغ الناس بدخول الصلاة، وهذه أمانة كبرى لا يجوز التساهل فيها. (alKhatṭābī, 1932, 1/156 ; alBadr al Aynī, 1999, 2/468).

ويتجلى في الحديث أسلوب بلاغي دقيق، حيث يقابل بين: "الإمام ضامن والمؤذن مؤمن"، ثم يأتي الدعاء متناسقاً مع الوظيفة: "اللهم أرشد الأئمة" لكونهم بحاجة إلى الرشد في مراعاة الصلاة والمأمومين، و"اغفر للمؤذنين" لما في النداء من نشر الخير، والقيام على عبادة الوقت. وتظهر أهمية الاستشهاد بالشعر العربي في بيان ألفاظ الحديث النبوي وإزالة ما قد يفهم على غير مراهده، كما أن الرجوع إلى الأصل اللغوي للكلمة يدعم الفهم الصحيح لمعاني الألفاظ النبوية، وهذا منهج راسخ عند الخطابي وغيره من شراح الحديث، يُبرز تلاقي علوم اللغة والبلاغة مع علوم السنة النبوية في خدمة النص الشريف وضبط دلالاته.

توظيف الشاهد الشعري في تأويل المجاز في تفسير قوله: "قسمت الصلاة"

عُرف الإمام الخطابي بدقتته في تفسير الألفاظ الحديثية التي قد تفهم على غير وجهها، وكان يولي عنايةً خاصة بتحرير دلالتها في ضوء الاستعمال العربي المأثور، مستعيناً في ذلك بالشعر العربي لتقوية المعنى وتوجيه الفهم، ومن المواقع التي تتجلى فيها هذه العناية تفسيره لمفهوم القسمة في الحديث القدسي الذي نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله...". (Muslim, 395, Abū Dāwūd, 821, alTirmidhī, 2953, alnisā'ī, 909)

فقد ذهب الخطابي في شرحه لهذا الحديث إلى أن المراد بـ"قسمة الصلاة" هو تقسيم المعاني لا الألفاظ، أي أن سورة الفاتحة تنقسم من حيث مضمونها إلى قسمين: قسم يتضمن الثناء والحمد لله، وقسم يتضمن الدعاء والمسألة. وبحسب تحليل الخطابي ينتهي قسم الثناء عند قوله تعالى: إياك نعبد، في حين يبدأ قسم الدعاء من قوله: وإياك نستعين، وما بعده. وبين الخطابي أن هذا النوع من القسمة لا يُراد به التساوي العددي في الألفاظ أو الحروف، وإنما لكان الشطر الثاني أطول بكثير من

الأول، مما يُسقط مفهوم التنصيف. شرح الخطابي للمراد بـ"القسمة" الواردة في الحديث، وبيانه أنها قِسْمَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ، لَا قِسْمَةٌ لَفْظِيَّةٌ فِي الْحُرُوفِ أَوِ الْكَلِمَاتِ. (alKhaṭābātī, 1932, 1/204). واستخدام الخطابي لتعابيرات العرب البلاغية - مثل: "نَصْفُ السَّنَةِ إِقَامَةٌ وَنَصْفُهَا سَفَرٌ" - لبيان أن "النصف" قد يُراد به التمثيل والتقطيع المعنوي لا الحساب العددي. فهذا القول لا يدل على التساوي بين النصفين عدداً، بل يُراد به التمييز بين حالتين مختلفتين، وهو ما يُعرف في البلاغة بـ"القسمة التقديرية"، التي تقوم على المعنى والتصور الذهني، لا على الحساب الدقيق. ودعم الخطابي فهمه للحديث بشاهد شعري قال فيه الشاعر: إذا متْ كان الناس نصفين: شامتْ ... بموتي، ومُنِّي بالذى كنتْ أَفْعَلْ (alBaghdādī, 1997, 3/124).

وهذا البيت يناسب للعجير السلوبي (724 / 105 - 650 / 30)، يُستخدم لتقرير قِسْمَة الموقف لا قِسْمَة العدد. فالشاعر لا يُراد له أن يقول إن الناس متساوون عددياً بين شامت ومت، وإنما قصد إلى تصنيف الناس بحسب مشاعرهم نحوه. وهذا المثال الشعري يخدم الخطابي في بيان أن "النصف" في الحديث هو نصف معنوي، كما في الشعر، لا نصف حسابي. وقد أيد هذا التفسير ابن رجب، فقال: "ومما يدل على أنه أراد قِسْمَةَ الْمَعْنَى لِلْأَلْفَاظِ قَوْلُهُ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّلَاوَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَبْدِهِ لِأَنَّ الْمَتْلُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ شَرْكٌ". فالقرآن كلام الله وحده، لا يمكن أن يكون العبد شريكاً فيه، إلا من جهة الامتنال والتلقى، لا من جهة الإنشاء أو القول. وساق ابن رجب أيضاً مثلاً حديثاً يعزز هذا المعنى، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الفرائض نصف العلم. فالمراد بـ"نصف العلم" هنا ليس النصف العددي، بل النصف من حيث الشرف أو الوظيفة، مما يدل على جريان هذا الأسلوب في السنة، كما هو في اللغة والشعر. (Ibn Rajab alHanbalī, 2001, 2/10).

توظيف الشاهد الشعري في بيان مجاز الإيماء في تفسير قوله: "قالوا: نعم"

ذكر الخطابي في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشَّيِّ، الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَصَلَّى بَنِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَقْدَمِ الْمَسْجَدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضْبُ. ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصُّرْتُ الصَّلَاةَ. وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَاهُمَا أَنْ يَكْلِمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدِيْنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصُّرْتُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ. قَالَ: بَلِي، نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصْدِقُ ذُو الْيَدِيْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مَثُلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ". (alBukhārī, 714, Muslim, 573, Abū Dāwūd, 1008, alTirmidhī, 399).

وقد ردَّ الخطابي على من زعم أنَّ هذا الحديث منْسُوخ، مُحتجّين بأنَّه وقع قبل تحريم الكلام في الصلاة، وبين بوضوح أنَّ هذا لا يصحُّ، لأسباب منها: أنَّ تحريم الكلام في الصلاة وقع بمكَّة، بينما حادثة ذي اليدين وقعت بالمدينة؛ لأنَّ أبا هريرة راوي الحديث من متأخرِي الإسلام، وكذلك رواه عِمَرَانَ بنَ حُصَيْنَ، وإسلامه متأخر، ما يدلُّ على أنَّ الحادثة بعد تحريم الكلام، فدعوى النسخ ساقطة.

وقد تناول الخطابي ما وردَ في بعض روایات الحديث من أنَّ الصحابة قالوا: "نعم"، مؤيدِين لقولِ ذي اليدين. فيَّنَ أنَّ الرواية - الأصحُّ كما في رواية حماد عن أيوب - أنَّهم "أومئاً" أي أشاروا برأوْسِهِمْ، أما من روَى أنَّهم قالوا "نعم" بأسنَتِهِمْ، فذلك عند الخطابي على المجاز اللغوي، أي لا يُراد به التلفظُ حقيقة، بل يُراد به الإشارة أو الإيماء. واستدلَّ على ذلك بأنَّ العرب تتوسَّعُ في التعبير فتقول: "قلت بيدي" أو "قلت برأسِي" ، أي أشرت، لا تكلمت. استدلَّ الخطابي بشاهدٍ شعريٍ يشرح فيه هذا المجاز البلاغي، وهو: *قالَتْ لَهُ العَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً* (Ibn manzūr, 1994, 11/572). فالعين لا تتكلَّم حقيقة، ولكنَّ الشاعر جعلها ناطقةً تعبيرًا عن الطاعة والانقياد، وهذا من التوسيع المجازي في التعبير العربي الذي يجعل الإشارة بمثابة الكلام، والمعنى المقصود من الشاهد أنَّ الفعل يُنَسَّب لِأَعْضَاءَ لَا تُنْطَقُ إِشَارَةً إِلَى حَالِ صَاحِبِهَا، فهذا يخدم الشاهدُ الشعريُّ الخطابيُّ في توضيحِ أنَّ قول الصحابة "نعم" كان بالإيماء لَا بالنطق، فُحْمِلَ اللُّفْظُ عَلَىِ الْمَجَازِ.

ويؤكِّد الخطابي أنَّ الكلام في الصلاة محظورٌ إِلَّا إِذَا كان استجابةً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مستدلاً بآية: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ مَا يُحِبِّيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]. وساقَ لذلك قصةً أَبِي بن كعب رضي الله عنه، حين مَرَّ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُدُعاً وَهُوَ يَصْلِي، فلم يُجبَهُ، فأنكَرَ عليه النبي، مُحتجًا بالآية، مما يدلُّ على أنَّ الردَّ على النبي يجوزُ ولو أثناء الصلاة، فهو استثناء من النبي عن الكلام. ويُظَهِّرُ الخطابي قدرةً عالِيَّةً على توظيفِ الأدبِ والبلاغةِ في خدمةِ الفقهِ والحديثِ. فقد استعمل شاهدًا شعريًّا دقيقًا في تحريرِ معنىِّ المجازِ يصونُ الحديثَ من التعارضِ ويبقى علىِّ حُكَّامِ قَائِمَة. وهذا المثال يعكسُ منهجَ الخطابي التأويلي، الذي يجمعُ بينَ اللغةِ والشرعِ، ويُدلِّلُ علىِّ عمقِ وعيِّهِ بِأَسْاقِ التعبيرِ العربيِّ وأساليبِ المجازِ في بيانِ السنةِ النبويةِ.

توظيف الشاهد الشعري في دفع التأويلاط العقدية الخاطئة في تفسير قوله: "لا يمل"
 تُعد المفاهيم العقدية من أكثر المواطن التي تحتاج إلى دقة في الفهم والتأويل، لا سيما فيما يتعلق بصفات الله تعالى، ومن هنا يبرز دور الخطابي في توظيف الدلالة اللغوية لحماية هذه المفاهيم من الفهم الخاطئ والتأويل المضلّ، وقد استدلَّ على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "اَكْفَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْلِقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلَوْا". (alBukhārī, 1151, Muslim, 782, Abū Dāwūd, 1368, alKhaṭṭābī, 1932, 1/280)

الحديث، بأن الله تعالى لا يمل أبداً، ولو مل العباد، أي أن الله لا يترك الجزاء أو يقطع العطاء بسبب تقصير العبد، وإنما يبقى فضله متصلة، وهذا المعنى يشير إلى دوام الفضل الإلهي وإن انقطع اجتهاد العبد، وقد أوضح الخطابي أن معنى "يمل" هنا هو يترك، كما في اللغة: "مل الشيء" أي تركه وأعرض عنه.

وعرض الخطابي أيضاً تأويلاً آخر للحديث مفاده: أن الله لا يمل من إثابة عباده ما لم يملوا من الطاعة والعمل، فهو يربط بين ثبات العطاء الإلهي ودوام النشاط في العبادة، مما يدعو إلى الاستمرار وعدم الانقطاع، واستشهد الخطابي ببيت من الشعر لبيان المعنى البلاغي المقصود من الحديث، وهو قول الشنفري (... - ٧٠ ق. ب / ... ٥٢٥ م). صَلَّيْتُ مَيِّ هُدَيْلَ بِخَرْقٍ ... لَا يَمْلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمْلُوا (alMarzūqī, 592). وللمعنى أن صاحب البيت لا يترك الشر ما لم يتركه أعداؤه أولاً، أي أن استمراره في الفعل مرهون بانقطاع فعل خصمه، وهو نظير ما ورد في الحديث: "أن الله لا يمل حتى تملوا". فالبيت يستخدم لتقريب المعنى العقلي المجرد في الحديث عن طريق تصوير أدبي مأثور، ما يعكس براعة الخطابي في توظيف الشعر لخدمة النص النبوي. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/280).

ويتجلى في هذا الموضع كيف وظَّفَ الخطابي الشعر في خدمة المعاني العقدية والتربوية للحديث النبوي. فالشاهد الشعري وسيلة بلاغية لفهم عمق النص النبوي وتقديمه للمتلقي بأسلوب يقرب المعنى ويزيل اللبس، وهذا يعكس اتساع أفق الخطابي اللغوي ووعيه بتوظيفه الأدب في شرح السنن وثبت مفاهيمها في الذهن.

توظيف الشاهد الشعري في تأكيد المعنى عند القلب البلاغي في قوله: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"

لم يقف الخطابي عند ظاهر اللفظ، بل سبر غوره مستعيناً بأدوات البلاغة العربية، ومنها ظاهرة قلب الألفاظ أو التقديم والتأخير، وهي ظاهرة شائعة في كلام العرب، لا يُستنكرها الذوق العربي إذا دل السياق على المعنى المقصود، وإمعاناً في التوضيح لجأ الخطابي إلى الشاهد الشعري بوصفه وسيلة استدلال فصيحة، تقرب الغامض وتأكد المؤول، بما يوافق ما اعتادته العرب في نظمها ونشرها. ومن الأحاديث التي تبرز فيها أهمية هذا التوظيف الفني والذوقى، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". (Muslim, 792, Abū Dāwūd, 1468, alnisāt, 1015).

فقد أوضح الخطابي أن هذا الحديث من باب قلب الألفاظ، أي أن المقصود به، زينوا أصواتكم بالقرآن، لا العكس، فالمعنى أن القرآن هو الأصل، والتزيين إنما يقع على الصوت عند ترتيله. وهذا التأويل يسير على ما عرف عند البلاغيين من ظاهرة القلب أو التقديم والتأخير، حيث يقصد

المعنى الصحيح من خلال إعادة ترتيب الألفاظ ذهناً لا لفظاً. واستشهد الخطابي بعدد من الأمثلة المشابهة في اللغة العربية لتفوية وجه التأويل، منها: "عُرِضَتِ النَّاقَةُ": أي عرضها صاحبها. "إذا طلعت الشعري": أي إذا ظهرت. "استوت العود على الحرباء": أي استوت الحرباء على العود. وهذه كلها أمثلة لأساليب لغوية يقلب فيها الترتيب دون أن يختل المعنى.

واستشهد الخطابي ببيت من الشعر - هذا البيت لخداش بن زهير (٧٢-١٩ ق.هـ/٦٠٣-٥٥ م) - جاء فيه: وَتَرَكَبُ خَيَّلًا لَا هُوَادَةَ بَيْهَا ... وَتَشَقَّى الرِّمَاحُ بِالضَّيَاطِرَةِ الْحُمْرَ (alKhaṭṭābī, 1932, 1/290). والصواب في المعنى: تششق الضياطرة بالرماح، أي أن التعب يصيب الخيول بسبب الرماح لا العكس. وقد ساق الخطابي هذا البيت ليوضح أن البلاغة تقبل القلب في موقع مخصوصة إذا كان المعنى واضحاً وسياق الكلام يؤدي إلى الفهم الصحيح. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/290). يعكس هذا الموضع من "معالم السنن" براعة الخطابي في توظيف الشواهد الشعرية واللغوية لشرح الحديث النبوي، وخاصة فيما يتعلق بالفهم البلاغي للنص، فالشعر وسيلة إيضاح دقيقة تُقرب للقارئ المراد النبوي من خلال ما هو مألف في لغة العرب وأساليبهم.

توظيف الشاهد الشعري في كشف المجاز البلاغي في تفسير قوله: "أذن الله"

تُسهم العبارات المجازية في الأحاديث النبوية في إيصال المعاني العميقية بلغة بلغة، غير أن المجاز قد يكون موضع لبس إن أخذ على ظاهره، وهنا يأتي دور الخطابي في بيان وجود المجاز وتقريباً إلى الأفهام عبر أدوات اللغة، ومنها الشاهد الشعري. ويستدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أذنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذنَ لَنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ" (alBukhārī, 5024, Muslim, 792, Abū Dāwūd, 1473, alnisā'ī, 1017). فقد أوضح الخطابي أن المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم "أذن" هو استمع، وهو من الألفاظ التي تستخدم في اللغة بهذا المعنى، فيُقال: أذن للشيء، أي استمع له، وهو استعمال صحيح معروف، وأن الحديث إنما جاء على سبيل التوسيع والمجاز في التعبير، فالمراد أن الله يرضى عن تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن بصوته الحسن، ويُقبل عليه بالإعجاب والرحمة، وهذا من باب الخطاب بما تعارف عليه الناس في لغتهم. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/289). واستشهد الخطابي ببيتٍ من الشعر - وهذا البيت لعدي بن يزيد (٦٠٣-١٣٠هـ / ٦٨٠-٧٤٧). جاء فيه: أَهُمَا الْقَلْبُ تَعَلَّبَ بِدَادَنْ ... إِنَّ هَبَّيِ فِي سَمَاءِ وَأَذَنْ. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/289). والشاهد هنا يؤكد استخدام "أذن" بمعنى استمع، وهو ما يقوى تفسير الخطابي للفظ الحديث. ويوضح الخطابي بهذا التحليل كيف أن الحديث استعمل فيه اللفظ بمعناه المجازي، لا على ظاهره الحسي، وهذا شائع في لسان العرب.

فإسناد الأذن إلى الله تعالى هنا ليس بمعنى السمع الحسي، بل القبول والرضى، وهذا من

دقيق بلاغة التعبير. وإطلاق هذا من الله تعالى على سبيل التوسع والمجاز ومخاطبهم على قدر تعارفهم ومعناه الرضى من الله سبحانه بما يأتيه والإقبال عليه بالرحمة والمغفرة. (alAskarī, 1402, 1/256). وبين هذا الموضع من "معالم السنن" براعة الخطابي في استعمال الشعر لتنمية الشرح اللغوي للحديث النبوي، حيث استدعي الشاهد الشعري ليؤكد أن الفهم البلاغي الدقيق هو السبيل إلى إدراك مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بذلك يُبرز دور الشعر واللغة في خدمة السنة النبوية من حيث الشرح والتفسير والتقرير إلى الفهم العربي الأصيل.

توظيف الشاهد الشعري في توضيح المعاني المجازية في قوله: "مداد كلماته"

تشكل المجازات اللفظية في النصوص النبوية باباً من أبواب البلاغة التي تستدعي تأملاً لغوياً دقيقاً، خاصة حين تعبّر عن المعاني العظيمة بصيغة محسوسة، ويزّد هنا دور الخطابي في توظيف الشواهد الشعرية لتقرير هذه المعاني المجازية ورفع ما قد يشكل في دلالاتها، ويستدل على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته". (Muslim, 2726, Abū Dāwūd, 1503). قال الخطابي: قوله "مداد كلماته" أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد هنا بمعنى المدد. وهذا النوع من التعبير يُراد به الحصر والامتداد، لا أن كلمات الله تقاس بالحجم أو الكيل الحقيقي، بل هو تمثيل بلاغي يقرب المعنى للذهن، ويُعتبر عن كثرة لا تُحصى.

استشهد الخطابي ببيت من الشعر جاء فيه: رأوا بارقات بالاكتف كأنها... مصابيح سُرُج، أُوقدت بمداد (alKhaṭābī, 1932, 1/294). أي بمدد من الزيت، وهذا يوضح أن المداد يعني الامتداد والكثرة، وهو ما يُسمّى في توضيح معنى الحديث. كما نقل عن الفراء أن العرب تجمع "المد" على "مداد"، واستشهد ببيت آخر: مَا يَرْنَ فِي الْبَحْرِ بَخِيرٌ سِعْرٌ ... وَخَيْرٌ مُدٌّ مِنْ مِدَادِ الْبَحْرِ (alKhaṭābī, 1932, 1/294). وفيه يظهر توظيف "المداد" بمعنى الامتداد الواسع الذي لا يُحدّ، مما يُسمّى في توضيح المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومداد كلماته". ويُفهم من هذا أن التسبيح الوارد في الحديث يُقدر على نحوٍ يوازي كلمات الله في كثرتها وامتدادها، وكأنه يُكيل أو يزن بميزانٍ مجازي يُعبر عن الوفرة العظيمة. غير أن هذا التقدير ليس حقيقةً من جهة الحسّ، فالكلمات لا تُكال ولا تُوزن، ولا تدخل تحت مقدار الحصر الحسيّة. وفي هذا الموضع يُبرز الخطابي براعته في توظيف الشاهد الشعري لدعم الشرح اللغوي والبلاغي للحديث، حيث استعان بالشعر العربي لتوضيح المعاني المجازية والمركبة التي لا تُدرك إلا بذوق لغوي رفيع. ويُجسد ذلك أحد أوجه خدمة الشعر للحديث النبوي، إذ يُسمّى في شرح المعاني الدقيقة وتبسيط الفهم السليم في ذهن المتلقى، ويبين تلاميذ اللغة والشعر والحديث في بناء الفقه والبلاغة الإسلامية.

توظيف الشاهد الشعري في توضيح المعنى المجازي في تفسير قوله: "لا يسمع"

تطلب بعض الألفاظ النبوية تأويلاً لغوياً دقيقاً يكشف مراميها البلاغية، خاصة حين تنطوي على مجاز لغوي قد يفهم على غير وجهه. وقد تصدى الإمام الخطابي لبيان هذه المجازات اعتماداً على الشواهد اللغوية والشعرية المألوفة في لسان العرب، ويستدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِّنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ". (Muslim, 2722, Abū Dāwūd, 1548, alnisā'ī, 5442). قال الخطابي: قوله: "لا يسمع" معناه: لا يُحْجَب، واستشهد على ذلك بقول المؤذن أو الإمام: "سمع الله من حمده"، أي: استجابة الله لمن حمده. ثم استشهد بقول الشاعر: دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّىٰ خِفْتُ أَلَا... يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ" (alKhaṭṭābī, 1932, 293). أي، لا يُحْجَب ما أدعوه به، لأنَّه لا يسمع سمع إدراك، بل لا يسمع سمع استجابة. (alKhaṭṭābī, 1932, 1/293).

والحديث جمع بين أربع مهلكات، كل منها يشير إلى خلل في جانب من الجوانب الأربع في حياة الإنسان: علم لا ينفع: خلل في الفكر والمعرفة. قلب لا يخشع: خلل في الإيمان والوجودان. نفس لا تشع: خلل في السلوك والشهوة. دعاء لا يسمع: خلل في العلاقة مع الله، وانقطاع أثر العمل. (alBadr, 1999, 5/458). والحديث يُظْهِر عمق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وحرصه على أن يكون العلم نافعاً، والعمل مقبولاً، والدعاء مستجاباً، والنية خالصة. كما يشير إلى أن العلم المجرد بلا أثر، والقلب القاسي، والنفس الطماعة، والدعاء غير المستجاب هي من علامات الخلل في الدين، واستدل على ذلك بقول الشاعر: دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّىٰ خِفْتُ أَلَا... يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ" (alKhaṭṭābī, 1932, 1/293). وهو يعبر عن حالة يأس أو تردد عاطفي، لكنه لا يقصد نفي سمع الله، بل يخاف ألا يُحْجَب دعاؤه، كما فسره الخطابي، والحديث يجمع بين بلاغة الدعاء، ودقة البيان النبوي، والمجاز اللغوي، والتوازن اللفظي. وتفسير الخطابي يلفت النظر إلى التوسيع في معنى السمع، من مجرد الإدراك إلى الاستجابة، وهو مظهر من مظاهر العمق الدلالي في اللغة العربية والبيان النبوي.

الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية لمنهج الإمام الخطابي في توظيف اللغة والشعر العربي في خدمة الحديث النبوى، تبيّن أن هذا العالم الجليل قد أسس لنموذج فريد في التفسير الحديثى، يجمع بين

الدقة اللغوية، والحس البلاغي، وسلامة المقصود الشرعي، يتبيّن أن الخطابي يُعدّ من أوائل المحدثين الذين وظفوا علوم اللغة وخاصة علم الغريب والنحو والشعر والنشر في تحليل الحديث وشرحه، وكان مرجعًا لغويًا أصيّلًا اعتمد عليه شراح الحديث في مختلف العصور. وأن الخطابي لم يتعامل مع الشعر العربي بوصفه مجرد زخرفة بلاغية، بل استثمره بوصفه أدلة تأويلية تأسيسية في ترجيح المعاني، وتفنيد القراءات الخاطئة، مما منحه سلطة لغوية كبيرة في تصويب الفهم الحديسي. وأن الخطابي أظهر وعيًا دقيقًا بالمجاز والتّوسيع الدلالي في العربية، فجعل من الشعر وسيلة لبيان المعاني المجازية للألفاظ النبوية، كما في تفسير "قسمت الصلاة بيّن وبين عبدي نصفين"، حيث قدّم تأويلاً دقيقًا للقسمة باعتبارها معنوية لا عدديّة. كشف الخطابي في تفسيره لحديث "إن الله لا يمل حتى تملوا" عن براعة بلاغية وعقدية في آنٍ واحد، إذ استخدم الشاهد الشعري لنفي الصفات غير الائقة بالله تعالى، وإثبات المقصود المجازي، مبيّنًا أن الحديث يدور في دائرة التلازم السلوكي لا الصفة الذاتية.

اعتمد الخطابي على المجاز الشعري لتفسير إشارات الصحابة وألفاظهم، كما في حديث ذي اليدين، مؤكّدًا أن "القول" مجاز عن "الإيماء"، وهو توجيهه دقيق يزيل التعارض بين الحديث وحكم الكلام في الصلاة، ويوسّس لفهم أكثر تماسًا بين الروايات. رَسَخَ الخطابي من خلال هذا المنهج التكامل بين اللسان العربي ومقاصد السنة، وجعل من الشعر الجاهلي مصدرًا معتبرًا لفهم النص النبوى، بما يكشف عن حسٍّ علمي عميق في توظيف التراث اللغوى في حماية المعانى الشرعية من التحرير أو التصحيف. دلّ منهج الخطابي على رؤية تأويلية متقدمة تربط بين علوم اللغة والحديث، وتوسّس لفهم متين للنص النبوى، يحترم دقة اللفظ، وسياق الخطاب، ومقاصد الشريعة. ولهذا تُعدّ جهود الخطابي حلقة مهمة في تاريخ تطور الدراسات الحديبية، وتستحق مزيدًا من البحث والاهتمام.

المصادر والمراجع

- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn alAsh‘ath. Sunan Abī Dāwūd (taḥqīq : Muḥammad Muḥyī alDīn ‘Abd alḤamīd). Bayrūt : alMaktabah al‘Aṣrīyah.
- Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Shu‘ayb al-Arnā’ūt, ‘Ādil Murshid, et al., Eds.; Supervised by ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turkī, 1st ed.). Mu’assasat al-Risālah.
- Alanbārī, ‘Abd alRaḥmān ibn Muḥammad. (1424h / 2003m). alInṣāf fī masā’il alkhilāf bayna alnahwīyīn : alBaṣrīyīn wa-alKūfīyīn. Bayrūt : alMaktabah al‘Aṣrīyah.
- Al‘aynī, Badr alDīn Maḥmūd ibn Aḥmad. (1420h / 1999M). sharḥ Sunan Abī Dāwūd (taḥqīq : Abū alMundhir Khālid ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, 7 majladāt). alRiyād: Maktabat alRushd.

- Alazharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. (2001M). *Tahdhīb allughah* (taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, 8 majladāt). Bayrūt : Dār Ihyā’ alTurāth al‘Arabī.
- Al‘azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr. (1415h). ‘Awn alMa‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd (alTab‘ah athāniyah, 14 mjldan). Bayrūt : Dār al-Kutub al‘Ilmīyah.
- Albaghdādī, ‘Abd alQādir. (1994m). *Khizānat aladab wlbb Lubāb Lisān al‘Arab* (alTab‘ah almuḥaqqaqah). alQāhirah : Dār al-Kutub al‘Ilmīyah.
- Albukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422h). alJāmi‘ alṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ alBukhārī) (taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir alNāṣir, 9 ajzā’). Bayrūt : Dār Ṭawq alnajāh.
- Aldhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān. (1985). *Siyar A‘lām alNubalā’* (3rd ed., Supervised by Shu‘ayb alArnā’ūt, Introduced by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, 25 vols.). Mu’assasat alRisālah.
- Alhūmaydī, Muḥammad ibn Fattūh. (1415h / 1995m). *tafsīr Gharīb mā fī alṣaḥīḥayn* (taḥqīq : Zubaydah Muḥammad Sa‘īd ‘Abd al-‘Azīz). alQāhirah : Maktabat alSunnah.
- Aljundī, Fātimah. (2024). *alImām alKhaṭṭābī wa-Ārā’uhu alNahwiyyah wa-alṣarfiyyah fī Kitābihi “Ma‘ālim alSunan”*. Majallat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-al‘Arabiyyah lil-Banāt bi-Kafr al-Shaykh – Jāmi‘at alAzhar, (43), Issue 2, May, 1445 AH / 2024 CE.
- Alkhalīl ibn Aḥmad. (1416h / 1995m). *alJamal fī alnahw* (taḥqīq : Fakhr alDīn Qabāwah, alTab‘ah alkhāmisah). Juz’ wāhid.
- Alkhaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. (1351h / 1932m). *Ma‘ālim alsunan sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. Ḥalab : alMaṭba‘ah al‘Ilmīyah.
- Almarzūqī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn alHasan. (1424h / 2003m). *sharḥ Dīwān alḤamāsah li-Abī Tammām* (taḥqīq : Gharīd al-Shaykh). Bayrūt : Dār alKutub al‘Ilmīyah.
- AlMubārakfūrī, Abū al‘Ulā Muḥammad ‘Abd alRaḥmān. *Tuhfat alAḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ alTirmidhī* (10 majladāt). Bayrūt : Dār alKutub al‘Ilmīyah.
- AlNawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1392h). *alMinhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (alTab‘ah althāniyah, 9 majladāt fī 18 jz’an). Bayrūt : Dār Ihyā’ alTurāth al‘Arabī.
- Alnisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. (1406h / 1986m). *alMujtabā min alsunan* (alsunan alṣughrā) (taḥqīq : ‘Abd alFattāḥ Abū Ghuddah, 8 majladāt). Ḥalab: Maktab alMaṭbū‘āt alIslāmīyah.
- AlShāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1410h / 1990m). *ikhtilāf alḥadīth. mulhaq bi-« alumm »*. Bayrūt : Dār alMa‘rifah.
- AlShawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (1413h / 1993M). *Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqā alakhbār* (taḥqīq : ‘Isām alDīn alṢabābītī, 8 majladāt). Miṣr : Dār alḥadīth.
- AlSuyūtī, ‘Abd alRaḥmān ibn Abī Bakr. (1418h / 1998M). *al-Muz’hir fī ‘ulūm allughah wa-anwā‘hā* (taḥqīq : Fu‘ād ‘Alī Manṣūr). Bayrūt : Dār alKutub al‘Ilmīyah.
- AlTirmidhī, Muḥammad ibn ‘Isā. (1998M). *Sunan alTirmidhī* (taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, 6 majladāt). Bayrūt : Dār alGharb alIslāmī.
- Ibn ‘Abd alBarr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. (1387h). *alTamhīd li-mā fī alMuwaṭṭa’ min alma‘ānī wa-alasānīd* (taḥqīq : Muṣṭafā al‘Alawī, wa-Muḥammad alBakrī, 24 mjldan). alRabāt : Wizārat alAwqāf alMaghribīyah.
- Ibn Hajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. (1379h). *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (13 mjldan). Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.

- Ibn Ḥibbān alBustī, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad. (1993). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān biTartīb Ibn Balbān (Shu‘ayb alArnā’ūt, Ed., 2nd ed., 18 vols.). Mu’assasat alRisālah.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān alBustī. (1408h / 1988m). alīhsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān (taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt, 18 mjldan tqryban). Bayrūt: Mu’assasat alRisālah.
- Ibn Jinnī, Abū alFath ‘Uthmān. alKhaṣā’iṣ (al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 3 ajzā’). alQāhirah: alHay’ah alMiṣrīyah al-Āmmah lilKitāb.
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Iṣhāq. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah (taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā alA‘zamī, 4 majladāt). Bayrūt : alMaktab alIslāmī.
- Ibn manzūr, Jamāl alDīn Muḥammad ibn Mukarram. (1414h / 1994m). Lisān al‘Arab (taḥqīq : Muḥammad Karrū). Bayrūt : Dār Ṣādir.
- Ibn Qutaybah, ‘Abd Allāh ibn Muslim. (1423h). alshī‘r wa-alshu‘arā’ (taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir). alQāhirah : Dār alḥadīth.
- Ibn Rajab alḤanbalī, ‘Abd alRaḥmān ibn Aḥmad. (1417h / 1996m). Fath alBārī sharḥ Ṣaḥīḥ alBukhārī (taḥqīq Jamā‘at min albāhīthīn, 9 majladāt). alMadīnah alMunawwarah : Maktabat alGhurabā’ alAṭharīyah.
- Ibrāhīm, Hāshim Ismā‘īl. (2010). al-Imām alKhaṭṭābī wa-Manhajuhu fī “Ma‘ālim alSunan”. Majallat alShārī‘ah wa-alDirāsāt al-Islāmiyyah – alKuwayt, (16), Ramaḍān, 1431 AH / 2010 CE.
- Muslim, Muslim ibn alHajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim (taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd alBāqī, 5 majladāt). Bayrūt : Dār Iḥyā’ alTurāth al‘Arabī.
- Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān. (1408h / 1988m). alKitāb (taḥqīq: ‘Abd alSalām Muḥammad Hārūn). alQāhirah : Maktabat alKhānjī.
- Yāqūt alḤamawī, Shihāb alDīn Abū ‘Abd Allāh. (1993). Mu‘jam al-Udabā’ = Irshād alArīb ilā Ma‘rifat alAdīb (Iḥsān ‘Abbās, Ed., 1st ed., 7 vols.). Dār alGharb alIslāmī.